

مفهوم الصكوك الإسلامية وتكييفها الشرعي

الباحث: أزهر محمد جواد عبد العظيم

طالب دكتوراه/ قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

مكان العمل/ قسم تقنيات المحاسبة/ الكلية التقنية الإدارية/ جامعة الفرات الأوسط التقنية

الأستاذ الدكتور محمد شاكر رشيد صالح

أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

المقدمة

شهدت صيغ التمويل الإسلامي تطوراً كبيراً، وذلك لأنها تلبي حاجات الجمهور المتزايدة في المعاملات المالية الإسلامية، وقد انبثق عن ذلك بدائل مالية إسلامية يمكن الاستثمار فيها وتداولها في الأسواق المالية، ومن أهم تلك البدائل (الصكوك الإسلامية) التي تعتبر أدوات تمويلية واستثمارية تلبي رغبات شرائح واسعة من طبقات المجتمع؛ ويمكن الاستعانة بصيغ التمويل الإسلامي وتكييفها شرعياً في عقود الصكوك الإسلامية، وبالتالي يمكن تسهيل التعامل بها، والاعتماد عليها في الاستثمار في أغلب القطاعات الحكومية وتمويل عجز الموازنة عن طريق طرحها للاكتتاب، بأجال مختلفة وحسب نوع المشروع. ان المبادئ التي تستند عليها الصكوك الإسلامية قديمة وقد تنوعت الآراء الفقهية في ذلك ولكن يمكن القول انها مقبولة شرعاً اذا تم تطبيق شروط الاحكام الشرعية المتعلقة بها. سنقوم باستعراض مفهوم الصكوك وانواعها وآلية استخدامها عن طريق صيغ التمويل الإسلامي المختلفة ثم نبين التكييف الشرعي للصكوك، ونختم البحث بالاستنتاجات.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، المصارف الإسلامية، التكييف الشرعي

The concept of Islamic instruments and their Sharia adaptation

Azhar Mohammed Gawad Abdul Adim

azhar.mohammed1201a@cois.uobaghdad.edu.iq

Prof. Dr. Mohammed Shaker Rasheed

mohammed.saleh@cois.uobaghdad.edu.iq

College of Islamic Sciences/ University of Baghdad

Abstract:

Islamic financing formulas have developed significantly because they meet the growing needs of the public in Islamic financial transactions, and Islamic financial alternatives have emerged that can be invested and traded in financial markets, one of the most important of which (Islamic instruments) which are considered financing and investment instruments that meet the wishes of broad segments of society: Rely on them to invest in most government sectors and finance the budget deficit by offering them for subscription, at different times and depending on the type of project .

The principles on which Islamic instruments are based are outdated and jurisprudential opinions have varied, but it can be said that they are legally acceptable if the conditions of the relevant sharia provisions are applied .

We will review the concept, types and mechanism of use of instruments through various Islamic financing formulas, then show the legitimate adaptation of the instruments, and conclude the research with conclusions.

Keywords: Islamic instruments, Islamic banks, sharia adaptation.

المبحث الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية.

• تعريف الصكوك الإسلامية:

الصكوك المالية الإسلامية عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواءً بنفسها أو بدفعه إلى الغير للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله وتنظيمه، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار⁽¹⁾.

• أنواع الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية:

يمكن أن تنقسم الصكوك الإسلامية على أنواع عديدة، باعتبار آجالها ومجالات التوظيف، أو الجهة التي تصدرها، ويمكن أن نميز بين الأنواع التالية من الصكوك:

(1) محمد السراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1989، ص: 272.

أولاً: حسب الآجال:

تنقسم الصكوك وفقاً للآجال على صكوك قصيرة الأجل، (ويطلق عليها البعض شهادات الإيداع أو الاستثمار) لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة، وصكوك متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

1- حسب الصيغة:

تتنوع الصكوك حسب الصيغة إلى صكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك السلم، وصكوك الإستصناع، وصكوك المتاجرة، وصكوك الأسهم، وصكوك القرض الحسن.

2- حسب طبيعتها:

يمكن أن تكون الصكوك ذات أجل محدد (سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات..) أو صكوك دائمة، حيث يتصف النشاط الاستثماري بالاستمرارية، ويمكن أن تكون الصكوك متناقصة بمعنى أنه يتم استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً، وصكوك متزايدة حيث يكرر استثمار العائد.

3- حسب القطاع الاقتصادي:

وهي صكوك تستثمر في القطاع الزراعي أو في الصناعي أو في قطاع التجارة، وغالباً ما تكون ذات أهمية كبيرة لأنها موضع اهتمام المستثمرين في الآجال الطويلة، مما يدعم النشاط التنموي للقطاع الاقتصادي ويوسع قاعدة الملكية.

4- حسب التخصيص:

تنقسم الصكوك وفقاً لهذا الاعتبار على صكوك عامة وأخرى مخصصة، والصكوك المخصصة هي التي تصدر لتمويل مشروع معين، أما العامة فتوزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.⁽²⁾

ثانياً: حسب مجالات التوظيف:

يقصد بها مجالات توظيف الصكوك وأهم مجالاتها ما يلي:

1- صكوك المضاربة:

(2) معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق)، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ص: 74.

هي التي يقوم من خلالها المصرف الإسلامي بتقديم رأس مال الصكوك إلى مستثمر، ويحدد حصة كل طرف في الربح وتسلم الأموال للمستثمر باعتباره مضارباً، وهي صالحة للأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، فتمول الأصول والمواد الخام والنفقات المتغيرة الأخرى، وتصلح في مجالات التصنيع والمقاولات وغيرها.

2- صكوك الإجارة:

وهي التي تستثمر حصيلتها في شراء أصول إنتاجية على أن يعاد تأجيرها إلى مستخدميها، ومعنى ذلك أنها تقع على أعيان تصلح لاستغلال منفعتها، مع استمرار بقائها لفترة طويلة نسبياً، وتصلح هذه الصيغة للأنشطة الاستثمارية المتوقعة لها توليد تدفقات نقدية في المستقبل، ويمكن أن تنتهي الإجارة بالتملك إذا تضمنت المدفوعات التي يحصل عليها المالك الأقساط الثانوية، كما يمكن إضافة بند في العقد على بيع الأصل المؤجر في نهاية المدة إلى المستأجر، والعائد على صكوك الإجارة معروف ومحدد مسبقاً.

3- صكوك السلم:

وهي التي تستثمر حصيلتها في شراء سلع يجري استلامها في المستقبل. أما صكوك الاستصناع فتخصص حصيلتها لتصنيع وبيع المعدات والآلات والأدوات الصناعية ثم بيعها للراغبين فيها.

ان في كل صور الصكوك وغيرها من الصور الأخرى (صكوك المتاجرة والأسهم)، نلاحظ استمرارية تملك موجودات لها قيم مالية، وهذا الاستمرارية تتضمن مسؤولية من المالك لما يقع على هذه الأعيان المالية من مخاطر، مثل انخفاض القيمة السوقية لبضاعة المضاربة، أو للأصول المؤجرة كما في الإجارة، أو انخفاض القيمة السوقية لبضاعة السلم وآلات الاستصناع، وهذا ما يسمى في الفقه بالغنم، وهو الذي يبيح الربح الحلال، وفقاً لقاعدة: "الغنم بالغرم".⁽³⁾

4- صكوك القرض الحسن:

وهي التي تعني ان لا يكون الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما تستخدم لتمويل حاجات عامة وتصدر عن الحكومة أو عن البنك المركزي، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك، ويمكن أيضاً أن تصدرها بعض

(3) فياض عبد المنعم، الصكوك الإسلامية، الفجر للاستشارات الإدارية والاقتصادية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، أبريل 2005، ص:2.

البنوك وتخصص مواردها للقرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائداً، لأن الزيادة عن القرض ربا محرم، ويضمن مُصدر صكوك القرض الحسن- سواء كان الحكومة أو البنك المركزي، أو البنوك- قيمتها عند انتهاء الأجل، وسنلحظ دوراً مهماً لها في توفير بعض الاحتياجات التمويلية الحكومية.

وصكوك القرض الحسن أداة تمويلية ليست لغرض الاستئمان، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، أما الصكوك الأخرى- غير القرض الحسن- فغايتها الحصول على الربح من استثمار مواردها اقتصادياً، وهكذا تتسع أغراض الصكوك لتشمل الأغراض الاجتماعية والتكافلية بجانب هدف الحصول على الربح.⁽⁴⁾

ثالثاً: حسب الجهة التي تصدرها:

تنقسم الصكوك وفقاً للجهة المصدرة إلى:

1- صكوك حكومية.

2- صكوك الشركات.

3- صكوك البنوك.

وسنقوم باستعراضها بشيء من التوضيح كالاتي:

1- صكوك حكومية:

وهي الصكوك التي تصدرها الحكومات وتستخدم حصيلتها في توفير السلع والخدمات

العامة وفي استغلال الموارد الطبيعية، وتشمل:⁽⁵⁾

أ- صكوك الإجارة.

ب- صكوك الاستصناع.

ج- صكوك السلم.

د- صكوك المشاركة المتناقصة.

هـ- صكوك القرض الحسن.

(4) معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق)، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ص: 43.

(5) صادق راشد الشمري، خدمات وحدات الثقة وإمكانية إدخالها إلى المصارف العراقية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، يناير 2005، ص: 72.

وهذه الصكوك فضلاً عن استخدام حصيلتها في توفير السلع والخدمات العامة، فيمكن أن تستخدمها الدولة كوسيلة من وسائل تعبئة المدخرات، وفي نفس الوقت تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات حسبما يحتاجه برنامج التنمية.

اما صكوك الاجارة فتصلح لتوفير المعدات والآلات والمباني والسفن والطائرات، وغيرها من الأصول الإنتاجية طويلة الأجل، وهي التي يمكن استخدامها لتوفير احتياجات الدولة من هذه الأصول، وتبدو مناسبتها لأحوال الأفراد المكتتبين فيها من حصولهم على عائد معروف ومحدد مسبقاً، ومن انخفاض درجة المخاطرة في تملكها، نظراً لأن الطرف الذي يصدرها هي الحكومات؛ وتشهد السوق المالية حالياً في بعض الدول التوسع في استخدام صكوك الإجارة، وذلك لتمويل برامج الإنفاق الحكومي.

أما صكوك المشاركة المتناقصة فتبدو صلاحيتها في توفير الاحتياجات الاستثمارية وبعض المرافق العامة للدولة التي تدر دخلاً يتمثل في ثمن بيع خدماتها للجمهور، وتتنخفض درجة المخاطرة فيها لقيام الدولة بدفع حصة المكتتبين فيها على شكل أقساط دورية.⁽⁶⁾

2- صكوك الشركات:

اما بالنسبة للصكوك التي تصدرها الشركات الخاصة فيتحدد غرضها في توفير الموارد المالية لتمويل احتياجات رأس المال الثابت ورأس المال العامل، وهي تتنوع تنوعاً كبيراً، فهناك:

1- صكوك المشاركة في الربح: والتي من شأنها أن تفي بحاجات المشروعات لرأس المال خلال الفترة التي تمضي بين بدء الإنتاج وتسويقه (أي توفير النفقة المتغيرة)، كما يمكن أن تستخدم في توفير الأصول الثابتة.

2- صكوك المضاربة المطلقة، والمقيدة: والتي تتمكن من خلالها المؤسسات من الحصول على التمويل الذي تحتاجه مع احتفاظها بالإدارة، وهي الخاصية التي تتمتع بها المضاربة، حيث تكون الإدارة من اختصاص العامل فقط، كما تصلح هذه الصيغة في تمويل الأنشطة التجارية، وفي تقليب الأموال داخل الأسواق بُغية الحصول على الربح.

3- صكوك البنوك:

(6) يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2002، ص: 385.

بالنسبة للصكوك التي تصدرها البنوك الإسلامية فنلاحظ أنها متنوعة تنوعاً كبيراً، وينبغي بداية أن نفرق بين الصكوك التي تصدرها البنوك لتمويل عملياتها الاستثمارية، وبين تلك الصكوك التي تدير البنوك عمليات إصدارها لصالح الغير - مثل صكوك الإجارة الحكومية - مع ملاحظة أن البنوك يمكن أن تكتتب بجزء من مواردها في هذه الصكوك.

وتشتمل الصكوك التي تصدرها البنوك الإسلامية على طائفة عريضة متنوعة منها: صكوك المضاربة (المخصصة والعامه)، صكوك المشاركة (الدائمة، الثابتة، المتناقصة)، صكوك الإجارة، صكوك السلم، صكوك الإستصناع، صكوك البيع الآجل، صكوك المرابحة، صكوك المتاجرة في السلع والمتاجرة في الأوراق المالية.

وتتميز هذه الصكوك بقدرتها على تعبئة المدخرات من مختلف الفئات، نظراً لتنوع الأجل (قصير، متوسط، طويل)، وتنوع الفئات من حيث المبالغ المالية، وتنوع الأغراض، والاستجابة للرغبات (صكوك مخصصة)، ومن حيث طريقة الحصول على العائد (عائد رأس مالي أو عائد دوري)، ومن حيث السيولة، صكوك متداولة في السوق الثانوي وصكوك غير متداولة، أو يتعهد البنك بشراء ما يعرضه للبيع (حملة الصكوك)، أو مؤسسة أو جهة أخرى ملتزمة بالتسييل للصك، ومن حيث تدنية المخاطرة (مثل الصكوك العامة للتنوع في توظيفاتها، أو الصكوك المضمونة من طرف ثالث، أو المؤمن عليها تأميناً تكافلياً . حيث يدافع البعض عن ضرورة توفير ضمان للصكوك للرغبة الشديدة في اتخاذ الوسائل لإنجاح البنوك الإسلامية خاصة مع حداثة تجربتها، ومع كثرة مخاطر الصناعة المصرفية وإنعكاس هذه المخاطر على الاقتصاد بكامله. (7)

المبحث الثاني: التكيف الشرعي للصكوك الإسلامية.

أولاً: تداول الأموال مقصد شرعي.

من استقراء مصادر وأحكام الشريعة الإسلامية نخلص إلى أن من بين المقاصد الشرعية في الأموال رواجها، أي دورانها بين أيدي كثير من الناس بوجه حق، فقد شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع، بل وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من (الغرر)، مثل السلم والمزارعة والقراض، كما أن من معاني الرواج إنتقال المال

(7) منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، المجلد الاول، سنة 1409 هـ، ص: 42.

بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه بأكتسابه، وذلك بالتجارة والمعاوضة لتيسير دوران المال على أفراد الأمة⁽⁸⁾، كما يفهم من قوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (سورة الحشر، الآية:7).

كما نلاحظ هذا المقصد، وهو التداول للأموال بين أيدي كثير من أفرادها، في إباحة الشريعة لبعض العقود لقضاء حاجات الناس، وهي على غير قياس مثل المزارعة والمساقاة، والمضاربة، وما شرعت العقود إلا لمصالح العباد، ودفع حوائجهم.⁽⁹⁾ وإنطلاقاً من قاعدة التداول التي يبتغيها الإسلام في المال فإن التصكك والتداول في السوق الثانوية للأدوات المالية الإسلامية هو من مقاصد الشريعة الإسلامية. ولهذا، فالباحث يرى أن السرعة والكفاءة في توجيه الأموال إلى القنوات المقبولة إسلامياً، إنما يحقق مقاصد الشريعة في التداول والتنمية للمال.

ثانياً: العقود الشرعية صالحة لإنتاج أدوات مالية.

إن المبادئ والعقود الشرعية في المعاملات توفر إمكانية كبيرة لإنتاج أدوات مالية متنوعة، وما نعرفه من الأدوات المالية الإسلامية، وتشمل تمويل فائض التكلفة -المرابحة-، وتقاسم الأرباح -أي المضاربة- والإجارة، والمشاركة، والبيع الآجل، إنما تستخدم كأحجار البناء الأساسية لإنتاج طائفة واسعة من الأدوات المالية الأكثر تطوراً، مما يوحي بوجود إمكانية كبيرة للتجديد والتوسع المالي في الأسواق المالية الإسلامية.⁽¹⁰⁾

وهناك مبدأ آخر يدعم هذا التفكير، وهو القاعدة الشرعية التي تقول بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولهذا، فإن الفهم السديد للمعاملات في الشريعة يرى أن عقود المعاملات التي نعرفها مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة ... وغيرها، إنما هي نماذج لعقود المعاملات في الشريعة الإسلامية، وليست حصراً لجميع العقود الجائزة في الشريعة، وليس أدل

(8) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، 1978، ص:175، وما بعدها.

(9) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1986، ص:76.

(10) زامر إقبال، النظم المالية الإسلامية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة، يونية 1997، ص:29.

على ذلك من توسع الشريعة في سبل إلتقاء وتزواج عنصري العمل والمال فأجازته بوجود مال من طرف وعمل من طرف آخر كما في المضاربة، أو بوجود المالين والعمل من الطرفين، أو العمل بدون المال كما في شركة الصنائع والوجوه وغير ذلك.

كما أبحاث الشريعة بعض البيوع رغم وجود (الغرر) فيها للحاجة إليها، كما في بيع السلم إستثناءً من بيع المعدوم وذلك لتمكين صاحب السلم من الإنتاج بتوفير المال لهم، وذلك بقبض ثمنه مسبقاً. (11)

فعقود التمويل الإسلامي ينبغي أن تعتبر أصلاً يقاس عليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ينبغي أن يتم استحداث عقود جديدة إنطلاقاً من عدم التعارض مع القواعد والأحكام الشرعية، فمثلاً يمكن توسيع عقود التمويل المالي الإسلامي بحيث تشمل تقديم النقود أو الأصول الثابتة أو المتداولة لمن يعمل بها على حصة من المنتج بشروطها وخصائصها.

ويلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوي على أدوات تمويل كبيرة من حيث العدد، ولكل منها أهميتها ومكانتها بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الأحوال أن نقول أنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة الربوية.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه فيلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوي على أدوات تمويلية متشابهة، لكن لكل أداة خصوصيتها سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق، وما تحمله له من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات العمل والاستخدام. (12)

ثالثاً: تحريم الربا والغرر والمقامرة.

ان من المحرمات في الشريعة وخاصةً في نطاق المعاملات، (الربا والغرر والمقامرة والضرب والغبن)، وفي هذا يقول ابن رشد: "وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني

(11) مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ص: 16.

(12) شوقي دنيا، الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الجزء الثاني، 2000، ص: 54.

الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع أو لأمر من خارج . وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج: فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع. (13)

والصكوك المالية الإسلامية تخلو من الربا لأنها وثائق تمثل حصة في ملكية موجودات وأعيان ومنافع وديون مختلطة، والغالب فيها الأعيان، فخلت من الربا، بخلاف السندات بفائدة محددة، فهي من الربا المحرم، لأنها مبادلة نقد حاضر بدين آجل مقابل الزيادة، وكذلك القروض أو أدوات الدين بفائدة.

والنظام الرأسمالي السائد حالياً يتمركز حول الإقراض بفائدة، فالبنوك التجارية تقرض عملائها بفائدة، والحكومة تصدر السندات مقابل فائدة، ومعنى ذلك أن نسبة كبيرة من الموارد تصل من مالكيها إلى المستثمرين عن طريق مؤسسات الإقراض الربوية. وصحيح أن مؤسسات الإقراض توظف بعض أموال مودعيها مباشرة لدى المؤسسات الإنتاجية، إلا أنه لتحقيق الموازنة بين هيكل استخدامات والتزامات المصرف، فإن المصرف الربوي يضطر إلى تقديم تلك الموارد لمستخدميها على شكل قروض بربا سواء كانوا من المستثمرين أو من المستهلكين، ما داموا قادرين على سداد ما عليهم من قروض وما يضاف على تلك القروض من ربا، وهكذا تساهم عملية إصدار القرارات ذات القاعدة الإقراضية في تحديد معدل توازني للربا في سوق المال، ويُمثل النافذة التي تنفذ فيها الآثار النقدية على عملية إصدار القرارات ذات القاعدة الإنتاجية، أما الصكوك المالية الإسلامية فلا تتضمن فائدة، إنما ربح ناتج عن العملية الإنتاجية الحقيقية والتي تتمثل في صكوك المشاركات وصكوك المتاجرات (المرابحة، البيع الآجل)، وعائد محدد مقطوع في صكوك الإجارة للأصول.

وبذلك تقدم الصكوك أدوات مالية يمكن تداولها في السوق، حيث يمكن ان ينشأ من ذلك سوق أوراق مالية محررة من الربا والمقامرة. (14)

(13) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1986، ص:193.

(14) معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق)، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ص:48.

الاستنتاجات:

- 1- ان الصكوك الإسلامية وثائق ذات قيمة مالية يمكن استخدامها كبدايل عن السندات الربوية في البنوك التقليدية.
- 2- الصكوك الإسلامية تعبر عن حصص في مشاريع ذات استثمار حقيقي او انتاجي مما يجعلها أدوات مهمة لنمو الاقتصاد.
- 3- نشأت الصكوك الإسلامية لتلبية الحاجات المتزايدة لجمهور المتعاملين في البحث عن بدائل شرعية للمعاملات المالية الإسلامية.
- 4- يمكن ان تكون الصكوك الإسلامية متنوعة وذلك حسب تركيبتها بالتوافق مع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.
- 5- نظراً لأهمية الصكوك الإسلامية فقد تم اصدار عدد من الاحكام الفقهية التي تؤطر آلية العمل بها بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 6- لقد اعتمدت اغلب القطاعات الإنتاجية والاستثمارية الخاصة بالشركات او الحكومة على اصدار الصكوك الإسلامية لتمويل العجز في الميزانية او الاستثمار في المشروعات وقد لاقت نجاحاً كبيراً في السنوات السابقة.
- 7- تلبي الصكوك الإسلامية المقاصد الشرعية في عدم اكتناز المال وتثمينه بالمشاركة والاكتتاب في مشاريع إنتاجية حقيقية تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المصادر والمراجع:

- 1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، الجزء الثاني، 1986.
- 2- زامر إقبال، النظم المالية الإسلامية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة، يونية 1997.
- 3- شوقي دنيا، الأدوات المالية المستخدمة في تمويل المشروعات، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الجزء الثاني، 2000.
- 4- صادق راشد الشمري، خدمات وحدات الثقة وإمكانية إدخالها إلى المصارف العراقية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، يناير 2005.



- 5- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1986.
- 6- فياض عبد المنعم، الصكوك الإسلامية، الفجر للاستشارات الإدارية والاقتصادية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، أبريل 2005.
- 7- محمد السراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1989.
- 8- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، 1978.
- 9- مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
- 10- معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق)، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر.
- 11- منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلاد الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، المجلد الاول، سنة 1409هـ.
- 12- يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الاولى، 2002.